

عنوان المذكرة

فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر علوم قانونية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

- بوخاتم معمر

من إعداد الطالبين:

- بن صدة محمد

- مكّي إبتسام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوضياف عمار	أستاذ	رئيساً
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفاً
عمير سعاد	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحناً

كلمة شكر

بداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا بواسع قدرته لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ويقتضي الأمر منا واجب الشكر بل وجزيل الشكر لأستاذنا المحترم والفاضل المشرف:

———— "بوخاتم معمر" ————

الذي أشرف على هذه المذكرة، وقام بالتصويب في جميع مراحل إنجازها وزودنا بإرشاداته وتوجيهاته وملاحظاته القيمة والتي على ضوءها سرنا حتى اكتمل هذا العمل، فألف شكر وعميق التقدير منا له، وجزاه الله عنا خير جزاء. كما لا يفوتنا في هذا المقام توجيه شكرنا أيضا لجميع أساتذة كلية الحقوق، كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى أعز وأقرب الناس أُمي الغالية وأبي الفاضل أطال

الله في عمرهما

إلى زوجي وزميلي في الدراسة

إخوتي وأخواتي

إلى أبنائي حفظهم الله

إلى كل أصدقائي

إلى كل من قدم لي يد العون ولو بكلمة بسيطة ولكنها

صادقة

إليهم جميعا أتوجه بعظيم الشكر والتقدير

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

الطالبة

مكي إبتسام

إهداء

إلى أعز وأقرب الناس أُمي الغالية وأبي
إلى زوجتي وزميلتي في الدراسة
إلى أبنائي الأعتاء قرّة عيني حفظهم الله
إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة إليهم جميعا
أهدي هذا العمل

الطالب

بن صدة محمد

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و.ك.ج: وكالة الأنباء الجزائرية
ص: صفحة
د.س.ن: دون سنة النشر
ص ص: صفحة إلى صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page

N° : numéro

مقدمة

مقاربة

ترتبط فكرة رقابة الجان أو الهيئات المستقلة على الانتخابات ارتباطا وثيقا بالتعددية السياسية ، إذ في ظل حزب واحد لا يطرح اي أشكال يذكر بخصوص الانتخابات ونزاهتها ، ولما كانت التعددية السياسية تقتضي المشاركة الفعلية للجميع في العملية الانتخابية برمتها من قبل الأحزاب السياسية ولقد تعذر ذلك عمليا، إذ تلجا الدول إلى إنشاء لجان أو هيئات مستقلة تتولى مهمة الرقابة على صحة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية حفاظا على سلامة النظام الانتخابي في الدولة وكذا نزاهة الانتخابات باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وتكريس دولة القانون ، بشرط أن تكون نزيهة.

وان كانت السلطة الحاكمة في الجزائر ومنذ تبنيها التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 ، وهي تحاول تأسيس نظام ديمقراطي يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها وصورها إلا أن مثل هذه اللجان لم يتجلى في ظل هذا الدستور وهذا يعود لأسباب متعددة لعل من أهمها حداثة العهد بالديمقراطية هذا من جهة ، ودخول الدولة في أزمة سياسية ومرحلة انتقالية من جهة أخرى.

وبرجوعنا لدستور 1996 نجد ان مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات يجد سنده في نص المادة 23 منه بقواها "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون" وتجسيدها لهذا المبدأ تم تأسيس هيئات مستقلة تتحصر مهمتها في الوقوف على صحة نزاهة وسلامة الانتخابات ، ولقد ظهرت أول اللجان والهيئات بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي احدث لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات.

مقربة

كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04 يناير 1999 الذي يتعلق

باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

وبالرجوع إلى الانتخابات التشريعية سنة 2002 فقد طرأ تعديل على تسمية اللجنة

فأصبحت تدعى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات وهذا ما تجلى في المرسوم الرئاسي

رقم 02-192 المؤرخ في 15 أبريل 2002 الذي أحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة

الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002.

ومما تجب الإشارة إليه ، أن هذه اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات اتسمت بطابع

التأقيت ، حيث ارتبط وجودها بمرحلة إجراء الانتخابات فمهمتها محددة من تاريخ تنصيبها إلى

غاية إعلان نتائج الانتخابات

واستجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال

استحداث هيئة دائمة مستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها الأساسية ضمان شفافية العمليات

الانتخابية في كل مراحلها وهذا ما تجلى في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت

المادة 194 منه على انه تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات

وتجسيدا لنص **المادة 194** من الدستور تدخل المشرع الجزائري بسن القانون العضوي

رقم 16-11 المتعلق بالهيئة ، كما صدرت جملة من النصوص القانونية التنظيمية والتنفيذية

التي تتضمن كيفية عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واختصاصاتها في مراقبة

الانتخابات.

أهمية الموضوع

تتبع أهمية البحث من حيث أنه عبارة عن دراسة أكاديمية بعيدة كل البعد عن أي نزعة سياسية، وتكمن أهميتها في دراسة النصوص القانونية والتنفيذية المنظمة لسير وعمل الهيئة في العملية الانتخابية مكن أجل إبراز مدى فعاليتها في اضاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية من المرحلة التحضيرية إلى الإعلان المؤقت للنتائج.

أسباب اختيار الموضوع

إن الانتخابات هي إحدى الآليات الناجحة لتحقيق الديمقراطية ولهذه الاعتبارات وللرغبة الشخصية جاءت دراستنا لهذا الموضوع ، وكذلك لارتباط موضوع البحث بمجال تخصصنا في القانون الإداري، ذلك أن التعرف على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومحاولة تسليط الضوء على دورها في الرقابة على العملية الانتخابية بات أمرا ضروريا في تشكل نقلة نوعية في مجال الوصول إلى انتخابات نزيهة .

وأثناء هذه الدراسة التي قمنا بها وعند بحثنا وجمعنا للمراجع والوثائق لم نصادف دراسات كثيرة في هذا الموضوع فقد كانت الدراسات شحيحة جدا ومن ثم قمنا بفحص هذا الموضوع من جانب التركيز على معرفة مدى تحقيق فعالية دور الهيئة العليا في مراقبة العملية الانتخابية فجاءت دراستنا مختلفة عن غيرها من حيث التركيز على الوسائل والطرق لتكريس فعالية دور الهيئة ، وان كان التعرض للتنظيم البشري والوظيفي للهيئة العليا هو أمر ضروري للتعرف على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل دراسة مدى فعاليتها.

صعوبات الدراسة

إن الخوض في مثل هذه المواضيع جعلنا نصطدم ببعض المعوقات والصعوبات التي أثقلت علينا عملية الدراسة والتحليل ونظرا لقلّة المراجع التي كادت أن تكون منعدمة، فكان

مقدمة

اعتمادنا بالدرجة الأولى على النصوص القانونية، هذه الأخيرة كانت أيضا مقتضبة ومتشابهة وهو ما يجعل من مهمة الاعتماد عليها أمرا مرهقا.

الإشكالية

ومن خلال ما سبق قوله يمكننا أن نقول بأنه لنجاح أي عملية انتخابية لا بد من وضع هيئة مستقلة ومحيدة لمراقبة الانتخابات.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية عمل الهيئة في إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية ؟

منهج الدراسة المتبع

وللقيام بهذه الدراسة اعتمدنا على منهجين يتمثل الأول في المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها وكان اعتمادنا على هذا المنهج بالخصوص في تناولنا للإطار الهيكلي والوظيفي للهيئة في حين تمثل المنهج الثاني في المنهج التحليلي الذي يقوم على التفسير والاستنباط ووظفنا كذلك في بيان طرق ووسائل ممارسة الهيئة لدورها في تكريس الشفافية على العملية الانتخابية من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية.

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة من خلال خطة ثنائية الفصول و المباحث حيث قمنا بدراسة الإطار الهيكلي والوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الفصل الأول ، وعالج المبحث الأول الإطار الهيكلي وتناولنا الإطار الوظيفي في المبحث الثاني .

مقدمة

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة مدى فعالية دور الهيئة العليا وقسم بدوره إلى مبحثين تتناول المبحث الأول طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية أما المبحث الثاني فعالج تسخير الضباط العموميين كوسيلة لتكريس فعالية دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي والوظيفي للهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات

لقد جاء استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لاستجابة لحملة من المقتضيات التي يقف وراءها حملة من المعطيات لاسيما العمل على تحقيق شفافية الرقابة على العملية الانتخابية وفي هذا الشأن وكأي هيئة إدارية هناك جملة من الأحكام التي تنظمها باعتبارها سلطة عمومية من خلال إطار هيكلي وآخر وظيفي تعمل على وفقا له ، ولتنظيم أو الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أهمية لأنه تعلق بأجهزتها والأعضاء المكونين لها ، وكذلك التنظيم الوظيفي ذو أهمية قصوى ليما له من تأثير على إقرار فعاليته هذه الهيئة في مراقبة الانتخابات من عدمها ولو نظريا.

في هذا الصدد يجب علينا التعرف على الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات (كمبحث أول) ، والإطار الوظيفي لهذه الهيئة (كمبحث ثاني) .

المبحث الأول

الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجهاز الجديد الذي خول له المشرع مهمة مراقبة كل الانتخابات التي تعرفها الدولة، و في هذا الشأن تتكون العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من تشكيلة بشرية موزعة من رئيس و 410 عضو يعينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي¹، وهذه التشكيلة منها ما هو تابع للهيئة ومنها ما هو تابع لأجهزة الهيئة الثلاث المتمثلة في الرئيس المجلس اللجنة الدائمة وهناك تشكيلة بشرية أخرى خاصة بالأجهزة المساعدة للهيئة والمتمثلة في المداومة والأمانة الإدارية .

في هذا الصدد يفرض الخوض في الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التطرق للتشكيلة البشرية (كمطلب أول) ثم الخوض بعد ذلك في المصالح الإدارية التي تتنوع بين أجهزة دائمة وأخرى مساعدة (كمطلب ثاني).

¹ HAMIDECHI Boubakeur ; haute instance de servillance des élections quelles missions. Quelles prérogatives .journal le courfour d'algérie .n 4486. Dimanche 12 juin 2016.p 03.

المطلب الأول

التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتألف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من تشكيلة بشرية ممتثلة في الرئيس و 410 عضو معينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة والمقترحين من طرف المجلس الأعلى للقضاء، والكفاءات المستقلة مختارة من بين المجتمع المدني ، وتنتشر هذه التشكيلة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 04 من القانون العضوي 16-11.¹ ونظرا لأهمية هذه التشكيلة كان لا بد من تسليط الضوء على مختلف العناصر المكونة لها، إذ تتكون من رئيس لفرع أول وقضاة وكفاءات مستقلة (فرع ثاني).

¹ القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 50 ، الصادر في 28 أوت سنة 2016.

الفرع الأول

الرئيس

رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ، وبالعودة إلى أحكام الدستور ، لاسيما المادة 194 من التعديل الدستوري 2016¹ وكذلك بمقتضى المادة 5 من القانون العضوي 16-11.

يتأسس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية إن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكون بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2016² ، في هذا السياق قام ديوان رئيس الجمهورية كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 حزب بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وعند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي :

- أعلن 47 حزب سياسي صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئاسة الدولة
- أبدى 19 حزب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم

الانتخابات

¹ انظر المادة 194 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر،ج.د.ش عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر، ج.د.ش عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر،ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر،ج.د.ش عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

² انظر المادة 91 فقرة 06 من المرجع نفسه.

• أبدت 4 أحزاب اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتج من طرف السلطة

الوصية¹

ينبغي الإشارة إلا أن أول رئيس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم تعيينه

بموجب المرسوم الرئاسي 16-284.²

في هذا الشأن بالعودة إلى أحكام القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات ن نجد أن استقلالية الرئيس تعني حسب الأستاذ " زوامية رشيد " عدم الخضوع لأي

رقابة سلمية (رئاسية) ولا لأي سلطة وصائية³ الشيء الذي يجد مبرره في الرغبة في ضمان

حياده و ممارسته لمهامه ، بعيدا عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه من طرف الجهة

الوصية التي عينته ، والتي شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها .ما

ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن هو انه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز من

حياده في ممارسته لمهامه فان تعيين هذا الأخير عوض انتخابه من شأنه المساس بهذا

الحياد.مادام أن إمكانية تلقيه أوامر من السلطة المختصة بالتعيين فرضية لا يمكن استبعادها

فبإجراء مقارنة برئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي أشار إليه القانون

العضوي 12-01 المعدل والمتمم نجد أن هذا الأخير منتخب من طرف الأحزاب المشاركة

¹ عمار عباس تعيين السيد دربال على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و.أ.ج 06 جانفي 2017.

² مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر،ج.د.ش عدد 65، الصادر في 06 نوفمبر 2016.

³ ZOUAIMIA RACHID, les autorités de régulation indépendance, face aux exigences de la gouvernance belgeise édition, Alger, 2013, p 28.

وليس معين¹. وهو ما يقوي من شفافيته في ممارسة لوظائفه فالانتخاب إلية لتأكد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة².

فالموظفون السامون يتلقون الأوامر والقرارات المشبهة الاتجاه السياسي فالحكومة القائمة، ويشركون في اغلب الحالات في وضعها ، ثم يحيلونها على الجهاز الإداري الذي يرأسونه ويشرفون عليه لتنفيذ هذه القرارات فعليا ،لهذا أدرج الكثير من الفقهاء على وصفها وظائف ذات طبيعة سياسية أكثر منها إدارية، وترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية.

في اعتبار أن هذه الوظائف رهن تقدير وتحت تصرف الحكومة³، فعليه يستوجب انتخاب رئيس الهيئة العليا باعتبار المنصب الذي يتولاه سامي والدور الذي يمارسه طوال المسار الانتخابي متميز فيفترض فيه الحياد.

الشروط الواجب توافرها في الرئيس:

بموجب المادة 5 من القانون العضوي 16-11⁴ ، يرأس الهيئة العليا شخصية وطنية . في هذا الصدد نجد أن عبارة " شخصية وطنية " المستعملة من طرف المشرع هي عبارة يشوبها الغموض ، أي لم يعط تعريفا للمصطلح ولم يحدد المعيار المعتمد عليه ، لاختيار شخص الرئيس في هذا الشأن كان من الأجدر على المشروع أن يكون أكثر دقة ، وان يحدد المقصود بهذه العبارة حتى يتفادى سوء تأويل هذه العبارة مما يتيح الفرصة لمن لا يعتبر شخصية وطنية ترأس هذه الهيئة مستقبلا ، ا وان يضع على الأقل معايير تسمح بحسن اختيار هذه الشخصية.

¹ زواقري الطاهر ، معمري عبد لرشيد ، المفيد في القانون الدستوري - لطلبة ل م د - مع ملحق خاص بالدستور الجزائري 1996

² وتعديلات 2008 ، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 ، ص 65.

³ بودريوة عبد الكريم ، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، تونس ، فرنسا ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2005 ، ص 271.

⁴ قانون عضوي رقم 16-11 ، المرجع السابق .

يتمتع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجنسية الجزائرية دون سواها

تطبيقا للمادة 012 من القانون 01-17.¹

يتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم تصريح شرفي يشهد

بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، ويقدم التصريح الشرفي خلال اجل ستة أشهر من

تاريخ نشر القانون السابق الذكر في الجريدة الرسمية ويودع لدى الرئيس الأول للمحكمة . وهذا

تطبيقا لنص المادتين 03 و 04 من القانون 01-17.²

إن المتمعن جيدا في الشروط التي فرضها المشرع والتي ينبغي أن تكون في الرئيس ،

نجد أنها غير كافية تستلزم من جهة نظرنا تدعيمها بشروط أخرى كالتتافي في العضوية

وهذا من اجل التفريغ للوظيفة أي بمجرد تعيينه ، فانه يمنع عليه الجمع بين العضوية في الهيئة

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وممارسة أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وكذا يستحسن

اشتراط سن معين أين يفترض في الرئيس التجربة أو الكفاءة الكافيتين لتولي هذه المهمة بهذه

الدرجة من السمو والجدية ، كما يجب على المشرع اشتراط إدراج الرئيس لملفه للسوابق العدلية

ليساوي بينه والأعضاء الآخرين بعنوان الكفاءات المستقلة³

هناك أمر أساسي يثير التحفظ ، وهو أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة هامة وقد تثير

تحفظ الأحزاب الطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد الهيئة والذي يستقي مبرره من مسألة

¹ أنظر المادة 12 من القانون رقم 01-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط

لتوليها المتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 02، الصادر في 11 يناير 2017.

² أنظر المادتين 03 و 04 من المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 07 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق

استقلال هذه الشخصية الوطنية " نفسها فلا شيء يمنع هذه الشخصية من أن تكون لها ميولا سياسيا تجاه سلوكها في ترأسها لهذه الهيئة¹

فيجب على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ ، باشتراط عدم تخرب رئيس الهيئة العليا هذا تقاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات .

الفرع الثاني

القضاة والكفاءات المستقلة

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلة تضم 410 عضو ، 205 قضاة ، 205 كفاءات مستقلة² ، يعتبر إدراج القضاة في تشكيلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إضافة قيمة للهيئة ، حيث يعزز من حيادها في ممارستها لعملها باعتبار أن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر، وقد وضع المشرع الضمانات اللازمة ، ليظهر القاضي بمظهر المحايد ، وذلك بإبعاده عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء ، حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر في عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية وكذا نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية رغبة منه في أبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية و المادية³.

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007، ص 147.

² انظر المادة 04 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق

³ بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003، ص 80-81 .

نجد إلى جانب القضاة تشكيلة من الكفاءات المستقلة مختارة من المجتمع المدني ، والذي يشمل على العديد من المكونات من بينها الطبقات الاجتماعية والمؤسسات الدينية والاتحادات المهنية والنقابات والنوادي الاجتماعية والثقافية.....¹. وهذا التمثيل جميع شرائح المجتمع داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وتعزيزا لدور المجتمع المدني في المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية.

أولا: تعيين قضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد ترتب على مصادقة الشعب على دستور 1996 دخول البلاد على الصعيد القضائي في نظاما قضائيا هو نظام الازدواجية يختلف من حيث هيكله وإجراءاته عن النظام وحدة لقضاء الذي سادة لمدة طويلة داخل البلاد ، فطبق في الفترة الممتدة من 65 إلى نوفمبر 1996. واختلف الدور بين القضاء العادي والقضاء الإداري فرض استقلالية الأول عن الثاني² فنجد في تنصيب القضاة المشكلين لأعضاء الهيئة العليا مزيج بين قضاة ينتمون للقضاء العادي وآخرون ينتمون للقضاء الإداري وكذا نجد اختلافا أيضا في الجهة المقترحة والجهة المعنية لهؤلاء القضاة .

تطبيقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016³ والمادة 04 من القانون العضوي 16-11⁴ يتم اقتراح القضاة المنتمين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المجلس الأعلى للقضاء .

¹ بن زيد خيرة ، المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر ، مذكرة لئيل شهادة ماستر في تخصص: تنظيم سياسي وإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مراح ، ورقة نوقشت 03/06/2014 ص 16.

² بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، (المبادئ، الإطار البشري، طبيعة النظام القضائي، هيكل النظام القضائي، الاختصاصات)، دار ربحانة، 2005.

³ انظر المادة 194 من القانون 01-16، المرجع السابق.

⁴ نظر المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المرجع السابق.

يعد المجلس الأعلى للقضاء، ذا تشكيل مختلط لأنه يتكون بالإضافة إلى القضاة من أعضاء السلطة التنفيذية، وبضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاة، وتقديم آراء استشارية لرئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة¹.

يعين رئيس الجمهورية القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقاً لنص المادة 6/91 من التعديل الدستوري 17-05²، للإشارة فإن أول تشكيلة لقضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عينت بموجب المرسوم الرئاسي 17-05³.

إن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون إشراك أطراف أخرى كالقضاة والبرلمان، فهذا يمثل نوعاً من الانتهاك العضوي للقضاة أو خاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فهذا المنصب الذي يشغله، يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاء، فهذا المنصب الذي يشغله، يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسائل المهني للقضاة، ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاة.

ويمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات ولهذا فإن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاة وتحديد استقلاليتهم⁴.

¹ بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 252.

² انظر المادة 06/91 من القانون 16-01، المرجع السابق.

³ مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 04 يناير 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، ج، د، ش عدد 01، الصادر في 04 يناير 2017.

⁴ شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011، ص 23.

ثانيا: الكفاءات المستقلة:

محاولة لإضفاء مصداقية أكثر و تبديدا للشكوك بالعملية الانتخابية ، اتجهت نية السلطة الجزائرية إيجاد آليات و ضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية و النزاهة¹ ، فالمؤسس الدستوري اشترط في تشكيلة الهيئة العليا أن يكون نصف أعضائها من الكفاءات المستقلة و اشترط فيها أن لا تكون منضمة لأي حزب ، و هذا خلافا لما كانت عليه اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات² سابقا ، بحيث نجد هذه الأخيرة تظهر عليها الصيغة السياسية التي أضيفت عليها من حيث المبدأ ، و إلي تلتمس و في التشكيلة التي قررها لها المشرع³ .

نلاحظ أن هناك تباين في الجهة التي تقترح و الجهة التي تعين الكفاءات المستقلة المشكلين لأعضاء الهيئة العليا .

الجهة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة:

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون العضوي 16-11⁴ يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني و تطبيقا لأحكام المادة 194 من الدستور⁵ ، والمادتين 04 و 05 من القانون العضوي 16-11 يتم

¹ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014/2015، ص43.

² مرسوم رئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر، ج.د.ش عدد 09، الصادر في 09 أفريل 2009.

³ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص145.

⁴ أنظر المادة 06 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

⁵ أنظر المادة 194 من القانون 16-01، المرجع السابق.

اقترحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و يعتبر هذا الأخير مؤسسة دستورية استشارية¹.

طبقا للمادة 08 من القانون العضوي 6-11² يراعى في تشكيلة الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية بالخارج .

تعيين الكفاءات المستقلة:

بالرجوع إلى نص المادة 194 من الدستور و المادة 04 من القانون العضوي 16-11 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة بموجب مرسوم رئاسي ، و هذا تطبيقا للمادة 91 فقرة 6 من 16-01 ، و أول تشكيلة للكفاءات المستقلة المشكلة للهيئة العليا عينت بموجب المرسوم الرئاسي 17-05³، لضمان حياد الأعضاء و تكريس انتخابات نزيهة ، فإن أقصر طريق إلى ذلك هو اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة ، و ليكونوا أحرارا و مسؤولين عما سيوقعون عليه في نهاية العملية الانتخابية ، دون الرجوع إلى الجهة المنظمة.

الشروط الواجب توافرها في الكفاءات المستقلة:

بموجب المادة 07 من القانون العضوي 16-11⁴ يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني :

✓ أن يكون ناخبا .

¹ أنظر المواد 204 و 205 من القانون 16-01 ، المرجع السابق.

² أنظر المادة 08 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق.

³ مرسوم رئاسي 17-05 ، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 07 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق.

- ✓ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .
- ✓ أن لا يكون منتخبا .
- ✓ أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .
- ✓ أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة .

ويمكن القول أن تعدد الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 07 من القانون العضوي 11-16¹ تعتبر كضمانة لنزاهة و حياد الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة و يمكن كذلك للمشرع الاشتراط منهم أداء اليمين و هذا للقيام بمهامهم بكل نزاهة ، كذلك يجب أن يشترط منهم التنافي في العضوية و هذا من اجل التفرغ لمهامهم، لكن يبقى احتكار رئيس الجمهورية صلاحية تعيينهم يمكن أن يكون عائق في ممارستهم للمهام المنوط بهم.

¹ أنظر المادة 07 من القانون العضوي 11-16، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لمباشرة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهامها بطريقة منظمة ، يستوجب منها أن تحرز على تشكيلة بشرية لتسيير مصالحها الإدارية ، لذلك تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رئيس و مجلسا علنيا و لجنة دائمة تتكون من عشرة أعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة والمجتمع المدني خلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة بنشر مداومات على مستوى الولايات و الدوائر الانتخابية في الخارج ، إن أهمية هذه الفئة من الأعضاء تفرض التطرق إلى تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (فرع أول) ثم الخوض في تشكيلة الأجهزة المساعدة لهذه الهيئة (فرع ثاني) .

الفرع الأول

تشكيلة الأجهزة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حسب المادة 25 من القانون العضوي 16-11¹ تضم الهيئة الأجهزة الآتية:

- ✓ الرئيس.
- ✓ المجلس.
- ✓ اللجنة الدائمة.
- ✓ و لكل جهاز من هذه الأجهزة تشكيلة بشرية خاصة به .

أولاً: تشكيلة جهاز الرئيس

طبقاً للمادة 27 من القانون العضوي 16-11² يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و نائبان يعينان من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة .

ثانياً: تشكيلة المجلس

بالعودة على نص المادة 30 من القانون العضوي 16-11³ يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها و هذا يعين الرئيس و 410 عضو بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و يتم تعيينهم لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

¹ أنظر المادة 25 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

² أنظر المادة 27 المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 30 المرجع نفسه.

و قد صرح المشرع بإمكانية تجديد العهدة لمرة واحدة و هذا يمنع التداول على المنصب بالنسبة للشخصيات الأخرى.

ثالثا: تشكيلة اللجنة الدائمة

تنص المادة 35 من القانون العضوي 16-11¹ أن للجنة الدائمة تشكيلة تتكون من 10 أعضاء موزعين كآتي :

✓ خمسة (5) قضاة.

✓ خمسة (5) من كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا .

الفرع الثاني

تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أمانة إدارية دائمة² لها تشكيلة خاصة بها تساعد أجهزة الهيئة العليا إضافة إلى ذلك مداومات و لها تشكيلة مكونة لها ينتشر أعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة في الخارج ، بمناسبة كل اقتراع و هدفها الأساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي³.

¹ أنظر المادة 35 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

² أنظر المادة 29 من المرجع نفسه.

³ MEDDI Adlène , « carnet de bord des législatives#2 »,journal el watan week end ,n°406 , vendredi 17 février 2017,p04.

أولاً: تشكيلة الأمانة الإدارية

طبقاً للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-17¹ و تشمل الأمانة الإدارية للهيئة العليا

المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الموضوعة تحت سلطة رئيسها ما يأتي :

✓ الأمين العام ويساعده مدير دراسات مكلفين بالدراسات.

✓ رئيس الديوان، و يساعده (6) ستة مكلفين بالدراسات و التلخيص.

ثانياً: تشكيلة المداومات

تتساوى جميع مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عدد أعضائها ، لكن

يمكن تدعيمها بضباط عموميين .

أعضاء المداومات:

طبقاً للمادة 41 من القانون العضوي 11-16 تتشكل المداومة من 8 أعضاء بالتساوي

بين القضاة و الكفاءات المستقلة ، من ضمن المجتمع المدني غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن

تعديل عدد أعضاء المداومة ، حسب حجم الدائرة الانتخابية ، في ظل احترام التساوي بين

القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني .

للإشارة فإن كل مداومة يرأسها منسق يعينه رئيس الهيئة العليا حسب المادة 42 من

القانون العضوي 11-16² .

¹ مرسوم رئاسي رقم 10-17 مؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها،

ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 02، الصادر في 11 جانفي 2017.

² أنظر المادة 42 من القانون العضوي 11-16، المرجع السابق.

و بالعودة إلى القانون العضوي 16-11 يمكن للهيئة العليا ، عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات .

ولا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-18¹.

لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-18 الضباط العموميين بأنه كل موثق أو محضر قضائي و يتم اختيارهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا و ذلك حسب المادة 7 من نص المرسوم التنفيذي .

سرد المشرع في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18² جملة من الشروط الواجب توافرها في الضباط العموميين و هي:

- ✓ أن لا يكون ناخبا.
- ✓ أن لا يكون منتخبا لحزب سياسي.
- ✓ أن لا يكون مترشحا .
- ✓ أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة من أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية .

للإشارة فرغم أن الضباط العموميين لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العليا لكن المشرع وضع جملة من الشروط في حالة اللجوء للاستعانة بهم أي في حالة تدعيم المداومات و هذا أساسا كضمانة حيادهم .

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن المداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 03، الصادر في 18 جانفي 2017.

² أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

و قد حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18¹ كليات اختيار الضباط العموميين بحيث يقوم رئيس الهيئة العليا بتعيين الضباط العموميين بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة .

من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه من تبيان تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و مختلف مصالحها الإدارية نخوض في المقارنة بين تشكيلتها البشرية و تشكيلة اللجان التي تمارس الرقابة على العملية الانتخابية في فرنسا.

نجد المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر قاضي الانتخابات بحيث يقوم بالسفر على مراقبة جميع المسار الانتخابي و لذلك يسخر أكثر من 1000 قاض لمراقبة السير الحسن لعمليات التصويت في مكاتب الاقتراع² كذلك هناك لجان لمراقبة عمليات الانتخابات بحيث نصت عليها المادة 1-85L من قانون الانتخابات الفرنسي³ أنه تنشأ في كل بلدية يفوق عدد السكان فيها 20.000 نسمة لجنة لمراقبة الانتخابات و تتشكل من :

✓ رئيس ،يشترط أن يكون قاضي و يمكن أن يستعين بمساعدين و يتم اختيارهم من بين ناخبي تلك المقاطعة .

للإشارة فإن تشكيلة هذه اللجان و كليات اختيار أعضائها يكون بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة .

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 ، المرجع السابق.

² PATRICK Fraisseix, droit constitutionne 1,5eme édition, magnard-vuibert,France, aout 2012, p 324.

³ Code électoral français- dernière modification le 07 janvier 2017- document généré le 09 janvier 2017.

إضافة لذلك هناك لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية¹ و هذا تطبيقا للمادة 13 من

المرسوم الرئاسي² الصادر في 08 مارس 2001 و نجدها تتألف من 5 أعضاء :

- ✓ نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا .
- ✓ الرئيس الأول لمحكمة النقض .
- ✓ الرئيس الأول لمجلس المحاسبة .
- ✓ عضوين آخرين يتم اختيارهم من طرف الأعضاء الثلاث الأوائل من بين أعضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض أو مجلس المحاسبة.

اللجنة المحلية للرقابة:

توضع اللجنة المحلية للرقابة طبقا لأحكام المواد 19،32،34 من المرسوم الصادر في

08 مارس 2001 و تتشكل من :

- ✓ قاضي معين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (رئيسا).
- ✓ موظف معين من طرف الولاية .
- ✓ ممثل عن اللجنة الوطنية للرقابة مكلف بالحملة الانتخابية.
- ✓ يمكن تدعيمها بضباط عموميين يقوم الرئيس باختيارهم من بين القضاة سراء من القضاة اللذين ينتمون للقضاء الإداري أو للقضاء العادي، أو بموظفي الدولة و يكونون إما في إطار الخدمة أو أعضاء شرفيين.

¹ Circulaire n° INTA1702262C, portant organisations de l'élection du président de la république, Paris, 17 janvier 2017.

² Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à L'élection du Président de la République au suffrage universel.

✓ الأمانة الإدارية لهذه اللجنة يديرها موظف يعين من طرف الولاية.

حسب المادة 14-52L توضع هيئة إدارية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويل و تتألف من تسعة أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم .

✓ ثلاثة أعضاء أو أعضاء شرفيين من مجلس الدولة، مختارون باقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة، بعد أخذ رأي المكتب.

✓ ثلاثة أعضاء أو أعضاء شرفيين من محكمة النقض مختارون باقتراح الرئيس الأول لمحكمة النقض بعد أخذ رأي المكتب.

✓ ثلاثة أو أعضاء شرفيين من مجلس المحاسبة، مختارون باقتراح من الرئيس الأول من مجلس المحاسبة مختارون باقتراح من الرئيس الأول من مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي رؤساء الغرف.

✓ و رئيسها منتخب من طرف أعضاء اللجنة ، كذلك يمكن توظيف ضباط مؤقتين لتلبية حاجاتها المهنية و يمكن الاستعانة بخبراء .

و قد كانت في السابق هناك لجنة تدعى بلجنة مراقبة عمليات الانتخاب و قد تم الاستغناء عنها.

المبحث الثاني

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 أعطت للهيئة العليا دورا رقابيا و متعتها بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير فهي بهذا المعنى شخص معنوي من القانون العام وفقا لنص المادة 49 من القانون المدني .

فالهيئة وحدها تتمتع بهذه أما أجهزتها /الرئيس/ المجلس/ اللجنة الدائمة/ فهي مجرد امتداد هيكلي و تنظيم داخلي تستمد وجودها و صلاحيتها من الهيئة (مطلب أول).

و من جانب آخر و حرصا على ممارسة مهامها الرقابية تتمتع الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات الواسعة تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني و الحسن للعملية الانتخابية و في جميع مراحلها سواء قبل أو أثناء أو بعد عملية الاقتراع (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مهام أجهزة الهيئة العليا

لما كان دور الهيئة العليا مراقبة الانتخابات لاسيما ما تعلق بأجهزتها فإنها ذات أهمية قصوى لما لها من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة من عدمه .

الفرع الأول

مهام الأجهزة الرئيسية للهيئة

أولاً: المهام المنوطة بالرئيس

إن رئيس الهيئة هو من يرأس المجلس و اللجنة الدائمة و ينسق أعمالها و يوقع القرارات الصادرة عنها و ذلك بصفته ممثلها القانوني و المتصرف باسمها و يتولى بهذه الصفة على الخصوص المهام التالية :

تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و هو الناطق الرسمي لها كما يعين نائبين له للرئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة أي واحد من كل جهة .

كذلك يعين أعضاء مداومات الهيئة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة و

منسقيها من بينهم¹، كما يمارس رئيس الهيئة الصلاحيات التالية:

¹ أنظر المادة 27 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة العليا وإدارة المناقشات و يوزع المهام بين القضاة و الكفاءات المستقلة و له أن يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو لأحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي.

يرأس اجتماعات اللجنة الدائمة و يسهر على توحيد و تنسيق عمل المداومات و دعوتها عند الاقتضاء كما أنه هو من يقوم بإصدار القرارات لتنفيذ مداومات اللجنة الدائمة .

التوقيع على قرارات الهيئة العليا و تبليغها و متابعة تنفيذها و يقوم بإخطار النائب العام و الجهات القضائية بالتجاوزات و المخالفات التي يتم معابنتها¹.

ثانيا: مهام و سير مجلس الهيئة العليا

يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الإشراف العام على شؤون المجلس و يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره و يقوم المجلس على الخصوص بما يلي :

المصادقة على النظام الداخلي للهيئة و انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة كما يعمل على تحديد جدول أعمال دورات المجلس و يصادق على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة زيادة هي ذلك يقوم بالمصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تفرضه اللجنة الدائمة².

كما يقوم بمناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية و يمكنه عند الضرورة أن يشكل ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة و هذا من أجل بحث أي موضوع يدخل في مجال اختصاصاته و يكون ذلك بعد موافقة رئيس الهيئة.

و له كذلك الحق في دعوة ممثل عن أي سلطة أو إدارة عمومية و كل شخصية مؤهلة لتمديد المساعدة للهيئة العليا على تحقيق أهدافها .

¹ أنظر المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 13، الصادر في 26 فبراير 2017.

² أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

ثالثاً: مهام اللجنة الدائمة

تختص اللجنة الدائمة بالنظر في المسائل التي تكتسي طابعاً وطنياً أي تلك لها أثر ووجود على مستوى الوطن سواء عند ممارسة الصلاحيات المحددة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-11¹ و الصلاحيات المحددة كذلك في المادة 27² من النظام الداخلي للهيئة العليا أو في الإخطارات الواردة إليها أو في تدخلها التلقائي و كذا في المسائل التي يتعدى نطاقها اختصاص المداومة الواحدة و يمكن حصر جل مهام اللجنة الدائمة فيما يلي :

الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية و تنسيق أعمال المداومات و متابعة نشاطها تحت سلطة رئيس الهيئة.

كما تقدم توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالعمليات الانتخابية.

إعداد و تنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات و كذا إعداد و تنظيم دورات تكوينية لصالح أعضاء الهيئة العليا و هذا كلما اقتضى الأمر ذلك .

القيام بوضع إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا كما أنها تعد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية .

التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها و السهر على متابعة بتنفيذ مداوماتها ، لما تتخذ كل التدابير التي تندرج في إطار ممارسة مهامها .

¹ أنظر المادة 36 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

² أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

زيادة على كل ذلك تقوم بإعداد كل من مشروع برنامج عمل الهيئة العليا و التقارير
المرحلية و التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية و عرضها على مجلس الهيئة العليا
للمصادقة عليه .

الفرع الثاني

مهام الأجهزة المساعدة

أولاً: مهام الأمانة الإدارية

إن الأمانة العامة الإدارية بشرف عليها رئيس الهيئة العليا و يقوم الأمين العام بتنسيق
أعمالها ، في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً، حيث تقوم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة
العليا كأحد الأجهزة المساعدة بتقديم الدعم و المساعدة لأجهزة الهيئة العليا .

حيث تعمل هياكل الأمانة الإدارية بمساعدة أجهزة الهيئة العليا فيما يخص¹:

✓ التحضير لتنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الدائمة ، و التحضير المادي لدورات
مجلس الهيئة العليا و أجهزته ، كما تقوم بتحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل
أعضاء الهيئة العليا و أجهزتها، و متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار ضف إلى ذلك اقتراح
مشاريع برامج مخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية و تقييم آثارها، و تقديم
مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات
الانتخابية .

¹ أنظر المادة 52 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

- ✓ المساهمة في نشر ثقافة المواطنة و تطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي، و إنجاز البحوث و الدراسات في مجال أنظمة الانتخابات المقارنة .
- ✓ زيادة على ما سبق ذكره فإن الأمانة الإدارية تقوم بتوفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا و توفير الوسائل المادية الضرورية لسير عمل الهيئة العليا.
- ✓ و تقوم بإعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا و ضمان تسييرها و تسيير وسائل الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية ، كما أنها تشكل رصيد وثائقي و الأرشيف .

ثانيا: المداومات

- إن المداومة الولائية لها اختصاص محلي موافق للنطاق الجغرافي للولاية و هو اختصاص محلي إداري و تنظيمي لا ينبغي تجاوزه لغيره و هي تختص بالنظر في كل المسائل المطروحة عليها و المنصوص عليها في المادة 41¹ من القانون الداخلي للهيئة العليا و المادة 43² من القانون العضوي 16-11 و هي تختص بما يلي :
- ✓ التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي ، و تراقب العمليات الانتخابية و تجري التحريات الضرورية في مجال اختصاصها .
- ✓ كما أنها تقوم بتسجيل كل من الفرائض و الانتخابات و الإبلاغات و حالات التدخل التلقائي للمداومة ، و تبلغ بها رئيس الهيئة العليا في حينها و بجميع الوسائل الممكنة .
- ✓ تقوم المداومة بتسجيل البريد وتمسك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف.

¹ أنظر المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.

² أنظر المادة 43 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

✓ كما أنها تقوم بتحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرئية و التقرير النهائي للمداومة.

المطلب الثاني

صلاحيات الهيئة العليا

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة و معقدة و متصلة زمنيا بمراحل اقتضى الأمر تقسيمها إلى إجراءات سابقة و معاصرة و أخرى لاحقة على العملية الانتخابية .
فالمشرع حرصا منه على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية و فعاليتها خص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بجملة من الصلاحيات بهدف بسط رقابة فعالة و كذا تسهيل اتصالها بالسلطات و المؤسسات الأخرى المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية .
فنجدها تتمتع بصلاحيات مقترنة بعملية الاقتراع (فرع أول) و أخرى عامة (فرع ثاني).

الفرع الأول

صلاحيات الهيئة المقترنة بعملية الاقتراع

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية و هامة، و للهيئة صلاحيات واسعة تتمتع بها في إطار ممارسة مهامها المقترنة بعملية الاقتراع، إذ تشمل الأولى العملية التحضيرية للاقتراع (أولاً) أما الثانية فهي مزامنة للاقتراع (ثانياً) و المرحلة الأخيرة تكون بعد عملية الاقتراع (ثالثاً).

أولاً: صلاحيات الهيئة قبل عملية الاقتراع

بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية و الذي يكون بموجب مرسوم رئاسي في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات¹ تبدأ العمليات التحضيرية للاقتراع بتشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية في كل دائرة انتخابية على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن ، وفي كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية للإشراف على إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية² و توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين ، و كذلك تعيين الأعوان المكلفين بتأطير العمليات الانتخابية ، وإعداد قائمة المسخرين خلال

¹ أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

² لتفاصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 03، الصادر في 18 جانفي 2017.

الانتخابات. وغيرها من العمليات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبناء على ما سبق، وبالرجوع إلى أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 فإن الصلاحيات المخولة لها في إطار اختصاصها الرقابي للانتخابات قبل عملية الاقتراع تتمثل في التأكد من المسائل التالية:

أ- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة

لفائدة أي مرشح

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أوجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع و مصداقيته، كما يمنع القانون استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مترشحين.¹

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مترشحين.

ب- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي

المتعلق بالانتخابات

الأصل أن تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، غير أنه استثناء يمكن مراجعتها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و هذا

¹ أنظر المادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

تحت رقابة و إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية لكل بلدية و دائرة دبلوماسية أو قنصلية، و تشمل عملية مراجعة القوائم الانتخابية التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية¹.

و لقد ألزم القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات في إطار التحضيرات الأولية للعمليات الانتخابية بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار و كذا تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يمكن لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه².

حيث يتم حفظ القائمة الانتخابية البلدية عند كل عملية انتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، على أن تودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و لدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و بمقر الولاية.

وعليه فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، و كذا مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها، و كذا احترام الترتيبات الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ أنظر المواد 14، 16 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

² أنظر المادة 22 من المرجع نفسه.

ج- توزيع هياكل احتضان تجمعات الحملة الانتخابية و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم

المرشحين

لقد ألزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم تنظيم التجمعات و الاجتماعات طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية.

و بالرجوع إلى القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل و المتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية¹، فقد ألزم أن يتم تنظيم الاجتماعات و التظاهرات بما فيها الحملات الانتخابية في الأماكن المخصصة لها.

د- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها

للمترشحين

من الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية قبل الاقتراع هو تعيين أعضاء أساسيين وإضافيين يشرفون على تاطير مكاتب ومراكز التصويت في كل دائرة انتخابية، يتم تعيينهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين².

وقد ألزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم نسخ منها إلى الممثلين

¹ أنظر القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 62، الصادر في 04 ديسمبر 1991.

² أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكتب التصويت يوم الاقتراع.

وما تجدر الإشارة إليه انه، يمكن إن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، والذي يجب إن يقدم كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة.

كما يقوم الوالي بتسليم نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعليه فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام هذه الإجراءات المتعلقة بتعيين وتعليق وتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

هـ - احترام أحكام تعيين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب و المترشحين في مكاتب ومراكز

التصويت

حول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمترشحين في الانتخابات بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد¹.

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) ممثلين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

¹ أنظر المادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وان لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين¹.

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى تطبيق الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وكذا المترشحين لهذه الأحكام القانونية الخاصة بتعيين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب والمترشحين لمراقبة العمليات الانتخابية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت وكذا مدى تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان البلدية.

و- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات

استحدث القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عدة لجان تشرف على العمليات الانتخابية من بين هذه اللجان اللجنة الانتخابية البلدية التي تتشكل من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة وقد ألزم القانون على أن يتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.

¹ أنظر المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المرجع السابق.

ولعل من أهم اختصاصات اللجان الانتخابية البلدية هو إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المترشحين.¹

ز - التوزيع المنصف للحيز في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين

من الاختصاصات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات توزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية والسمعية البصرية بين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات كما يدخل في اختصاصاتها خلال هذه المرحلة متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وأن ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.²

ثانيا: صلاحية الهيئة خلال عملية الاقتراع

تتمثل الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا في إطار رقابتها للعملية الانتخابية خلال الاقتراع التأكد من³:

أ- إتخاذ التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور

عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

حول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لكل مترشح أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في

¹ أنظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المرجع السابق.

² أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 ، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 13 من المرجع نفسه.

جميع القاعات التي تجري بها العمليات وأن تسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.¹ و يكون ذلك الحضور في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.²

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) ممثلين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكاتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.³

ولهذا الغرض نص نفس القانون العضوي على أن يقوم كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل (10) أيام قبل الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.⁴

¹ أنظر المادة 168 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

² أنظر المادة 166 من المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 167 من المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 169 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام هذه التدابير الخاصة بالسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

ب- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت

من بين الاختصاصات المخولة قانونا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبة مدى احترام رؤساء مكاتب ومراكز التصويت لترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت من طرف الهيئات المختصة.

فطبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يلي:

✓ بالنسبة للمترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

✓ بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية حسب ترتيب تعهده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

ج- توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية

من الصلاحيات المخولة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية الاقتراع فضلا عن مدى احترام ترتيب أوراق التصويت مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت لكل المترشحين المشاركين في الانتخابات والأظرفة المخصصة لذلك ومدى توفر كل اللوازم

والوسائل الضرورية التي تتطلبها حسن سير العملية الانتخابية لاسيما صندوق التصويت الشفاف والمعازل الكافية وكذلك مدى ضمان هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب.

د - تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل

لقد نظم المشرع قواعد عملية التصويت بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي من أهمها أن التصويت شخصي وسري وأن يجري ضمن أظرفة تقدمها الإدارة وأن تكون هذه الأظرفة غير شفافية وغير مدموغة وعلى نموذج واحد.

وكذلك احترام شروط وإجراءات التصويت بالوكالة المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تقوم بمراقبة على وجه الخصوص مدى احترام رؤساء مكاتب ومراكز التصويت لمختلف القواعد المتعلقة بعملية التصويت من طرف الناخبين المنصوص عليها قانونا.

هـ - احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت

طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يبدأ الاقتراع في أية عملية انتخابية على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير انه يمكن للوالي عند الاقتضاء بناء على ترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت على أن يطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.¹

¹ أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المرجع السابق.

كما أن كل عملية اقتراع تدوم يوم واحد غير انه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاية أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما¹.

ثالثاً: صلاحية الهيئة بعد الاقتراع

تتمثل الصلاحيات المخولة للهيئة بعد الاقتراع في التأكد من توفر المسائل التالية²:

أ- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها

لقد حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقعات ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً حيث يجري هذا الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزاماً كأصل عام واستثناء يمكن أن يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به وفي كلتا الحالتين ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها³.

ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت والذين يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁴.

¹ أنظر المادة 33 من المرجع نفسه.

² أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

³ أنظر المادتين 47 و 48 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 49 من المرجع نفسه.

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنه.

ب- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محضر الفرز

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على حق الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات أن تحضر عمليات فرز الأصوات في مختلف مكاتب ومراكز التصويت وأن تسجل احتجاجاتها في محاضر الفرز المعدة أثناء عمليات الفرز.

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

ج- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين

قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار

ألزام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن يقوم رئيس مكتب التصويت ورئيس مركز التصويت أن يسلموا إلى كل ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل مقابل وصل الاستلام على أن تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام ويمكن لممثل هذه الأخيرة الإطلاع على محضر الفرز.¹

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى تسليم رؤساء مكاتب التصويت ومراكز التصويت نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

الفرع الثاني

صلاحيات عامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

يمكن القول أنه إلى جانب الصلاحيات التي سبق ذكرها فإن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة ، بحيث نجد أن لهذه الأخيرة صلاحيات عامة ، و بالرجوع إلى أحكام المواد 15-16 و 17 من القانون العضوي 11-16² نجد أن للهيئة العليا صلاحية التدخل إما تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تحظرها ، و يشترط أن يكون الإخطار كتابيا و هذا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

و فيما يخص صلاحياتها العامة في التعامل مع السلطات و الهيئات الأخرى فقد منحها المشرع حرية طلب كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية

¹ أنظر المادة 52 فقرة 05 و 06 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المرجع السابق.

² أنظر المواد 15، 16 و 17 من القانون العضوي 11-16 ، المرجع السابق.

و سيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها إضافة إلى ذلك نجد أن لها الحق في إشعار هذه السلطات بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم الانتخابات أو إجراءها.

و كذلك نجد أن للهيئة العليا أحقية إشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين و كذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاقبه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية ، و ذلك من أجل قيامهم بتصحيح الخلل المبلغ عنه، كما نجد المشرع قد تطرق في المادتين 24/22 من القانون العضوي 16-11¹

إلى صلاحيات الهيئة العليا في تعاملها مع سلطة الضبط السمعي البصري بحيث نجد أن للهيئة العليا صلاحية إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري .

و في الأخير يمكننا الإشارة إلى كيفية الفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة العليا ، بحيث تفصل بقرارات غير قابلة للطعن ، و تبلغها بكل وسيلة مناسبة.

¹ أنظر المادتين 22 و 24 من المرجع نفسه.

خلاصة الفصل

إن الخوض في الإطار الهيكلي و الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يجعلنا نخلص إلى أنه من الناحية الهيكلية فإن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة هي تشكيلة ثرية و متنوعة و لكن رغم ثراء هذه التشكيلة ، نلاحظ طغيان و احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين و هذا ما يفسر هيمنة السلطة المركزية على تنصيب أعضاء الهيئة العليا و هو ما يجعلهم عرضة للتأثير و الضغط السياسي و ما يزيد من احتمالات هيمنة رئيس الجمهورية.

أما من الناحية الوظيفية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإن المشرع خول لها جملة من الصلاحيات أبرزها تلك المقترنة بعملية الاقتراع سواء قبل أو خلال أو بعد عملية الاقتراع ، كما منحها المشرع صلاحيات عامة بهدف النجاح في مهامها و في هذا الشأن و كما سبق و أن أشرنا فإن استقلالية أعضاءها على المحك لاسيما في احتكار سلطة التعيين من طرف السلطة التنفيذية إلا أن تواجد الكفاءات المستقلة المقترحة من طرف المجتمع المدني قد يقلل من المساس باستقلاليتها .

إلا أن هذه التجربة تحتاج الإثراء، لاسيما من حيث ضمان استقلاليتها على غرار

التجربة التونسية أو التجارب الدولية.

الفصل الثاني

مدى فعالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكمن في مدى نجاعة الأساليب والطرق التي تستعين بها من أجل القيام بمهامها الرقابية، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى أهم طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية (كمبحث أول).

ويمكن كذلك للهيئة أن تدعم مداوماتها بتسخير الضباط العموميين كوسيلة لتكريس فعالية دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (مبحث ثان).

المبحث الأول

طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية

للهيئة العليا نشاطات عديدة حددتها المادة 194¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ومن بينها ما يدخل في نطاق المهام الرقابية على الانتخابات عامة و على الاستفتاء . وتعتمد هذه المعالجة على قانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا وعلى نظامها الداخلي المنشور بالجريدة الرسمية .

ويتم معالجة هذه المهام بحسب مراحل مسار عملية المراقبة من بدايتها إلى حين إصدار القرار أو الإشعار ، وسنتناول هذا في مرحلة تحرك الهيئة العليا (المطلب الأول) ومرحلة التحقيق (المطلب الثاني) و آخر مرحلة وهي مرحلة الفصل في الإخطارات و التدخل التلقائي (مطلب ثالث).

¹ انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

المطلب الأول

مرحلة تحرك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يقصد بتحريك الهيئة العليا شروعاتها في ممارسة مهامها الرقابية و كقيمتها ، ولقد حدد القانون العضوي رقم 16-11 بمواده 16 و 17 و 21¹ طريقتين للتحرك هما الإخطار و التدخل التلقائي.

أولاً: الإخطار

يقصد بالإخطار تظلم الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو متلهم أو الناخبين ، من كل شائبة أو مخالفة للقانون الانتخابي يكون قد مس تنظيم الانتخابات و/ أو إجراءاتها² و للإخطار شروط ينبغي أن يتقيد بها و أدوات يتم بواسطتها.

ثانياً: أدوات الإخطار

ويقصد بها الوسائل التي يتحقق بها الإخطار و الدعامة التي يتجسد بها، وقد حددتها المادة 21³ من القانون العضوي 16-11 و المادتين 41 و 43 من النظام الداخلي على النحو التالي:

1. 1 العرائض: وهي كل كتاب يعرض فيه المخاطر تشكيه و طلباته و ينبغي أن

تكون وافية و تامة وواضحة.

¹ أنظر المواد 21، 17، 16 من القانون العضوي 16-11 ، مرجع سابق.

² الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية و الادارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014-2015.

³ أنظر المادة 21 من القانون العضوي 16-11 مرجع سابق.

2. **الاحتجاجات** : وهي الكتاب المتضمن تظلمًا من خرق قانوني أو مس بنزاهة و شفافية الانتخابات و المنازعة و الاحتجاج فيها.

3. **البلاغات** : وهي الكتاب الذي يرفع من أخل الإعلام و الإخبار بواقعة معينة لها علاقة بمخالفة القانون الانتخابي أو بنزاهة و شفافية الانتخابات و إجراءاتها .

4. **بأي وسيلة قانونية أخرى** : تتحقق معها شروط الإخطار على نحو ما سبق بيانه كالبريد الإلكتروني ، القرص المضغوط و الإنترنت ، وفقا لمقتضى أحكام المادتين 323 مكرر 1 و 327 من القانون المدني¹.

و للإشارة فقد بلغ عدد تدخلات الهيئة العليا منذ استدعاء الهيئة الناجبة لمحليات 23 نوفمبر 2017 ، 647 تدخلًا حسب ما أكده رئيس الهيئة العليا السيد عبد الوهاب دربال².

أ- شروط الإخطار:

لقد حدد القانون العضوي 16-11 و النظام الداخلي للهيئة العليا شروطًا عديدة للإخطار ومنها ما يتعلق بشكله و أخرى تتعلق بمضمونه وهي:

1. **تحقق صفة المخطر**: فقد أقر القانون لجهات محددة الحق في إخطار الهيئة العليا حصرها في ثلاث جهات وهي الأحزاب المشاركة في عملية الانتخابية و المترشحون و الناخبون فكل مخطر غير هؤلاء يرفض إخطاره.

¹ أنظر المادتين 323 مكرر 1 و 327 من القانون المدني.

² تصريح رئيس الهيئة العليا دربال عبد الوهاب للإذاعة الجزائرية ، القناة الأولى.

2. **الكتابة:** إن المادة 42¹ من النظام الداخلي للهيئة العليا حددت البيانات

التي ينبغي أن يتضمنها الإخطار وهي:

- اسم ولقب المخطر أو ن يقوم مقامه بالنسبة للأحزاب السياسية
- الصفة
- العنوان
- عناصر الإثبات إن وجدت
- التوقيع

وهناك ملاحظة يمكن الإشارة إليها فيما يخص مصير الإخطار الذي لا ترفق به أدلة ، حيث أن القانون اشترط تقديم الأدلة عند وجودها فقط، وبمفهوم المخالفة فعند عدم وجودها لا تقدم، فيتعين في هذه الحالة قيد الإخطار و التحقيق فيه عند الاقتضاء ثم الفصل فيه بما يجب²

ثانياً: التدخل التلقائي

إن التدخل التلقائي بحسب المواد 19، 15، و 20 من القانون العضوي 16-11 هو مباشرة مهام المراقبة باتخاذ كل مسعى بمبادرة من الهيئة العليا لمعاينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و النصوص التطبيقية ذات الصلة أو معاينة كل نقص أو تقصير

¹ أنظر المادة 42 من القانون الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق.

² ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق.

يشوب تنظيم الانتخابات و إجراءاتها أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها و المترشحين وممثليهم قانوناً¹.

أ- شرط التدخل التلقائي:

إن التدخل التلقائي وفق لهذا المعنى و التعريف المبين أعلاه يقتضي توافر شرطي السبب الموجب له و البيانات الضرورية المقررة له قانوناً.

1. شرط السبب الموجب:

إن تدخل الهيئة العليا تلقائياً ليس بالأمر الاعتيادي أو التحكيمي بل خاضع لشروط و أحكام و أسباباً محددة وذلك تماشياً مع دورها الرقابي فلا تتدخل إلا لأحد الأسباب المحددة بالمواد 15، 19، و 20² من القانون العضوي 16-11 و المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة العليا وهي كالتالي:

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة
- أي خرق يمس نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية ، وللهيئة العليا واسع الصلاحيات في تحديد و تعريف معنى الخرق.
- نقص أو تقصير أو أية ملاحظة أخرى في تنظيم العمليات الانتخابية و إجراءاتها من جانب السلطة المكلفة بذلك.
- أي ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانوناً.

¹ ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق.

² أنظر المواد 15، 19، و 20 من القانون العضوي 16-11 ، مرجع سابق.

1. شرط البيانات القانونية:

إن المادة 44¹ من النظام الداخلي للهيئة العليا حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها التدخل التلقائي و جعلتها شروطا لصحته و أساسا لتحديد قيمته و قوته القانونية و سبب للفصل فيه عن روية و تبصر و تتمثل هذه البيانات في:

- تاريخ و ساعة الانتقال
- موقع و مكان الانتقال
- الملاحظات المسجلة، وتعني الخرق القانوني المعاني أو المس بنزاهة و شفافية الانتخابات أو النقص أو التقصير في تنظيم الانتخابات و إجراءاتها أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها أو المترشحون أو ممثليهم قانونا.
- الأدلة المتحصل عليها أو أية معلومة أخرى تفيد التحقيق و الفصل.²

ب- أدوات ووسائل التدخل التلقائي:

ويقصد بها السند و الوسيلة التي يتم بها مباشرة و انجاز التدخل التلقائي و بموجبها تتحرك الهيئة العليا. ولقد نصت المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا على انه عندما يعاين أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية و نزاهة العمليات الانتخابية يحررون تقريرا يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة (حسب الحالة)

ويستنتج من تحليل نص المادة 44 و فحصها وجود عمليتين متميزتين هما المعاينة و التقرير تستعملهما الهيئة العليا لتجسيد تدخلها.

1 أنظر المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق.

2 مشروع تقرير حول طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية ، مطبوعة صادرة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجزائر، 2017، ص 07.

إن صياغة المادة 44 في حد ذاته لا تقوم مانعا في أن تكون المعاينة وحدها و التقرير وحده أو كلاهما محركا للتدخل التلقائي فمن الثابت في المسائل الإدارية فقها وعرفا أن إثبات الوقائع يتم بأدوات معينة منها على وجه الخصوص محضر المعاينة ، ذلك ما أخذ به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا من جهة و لاختلاف القيمة القانونية و القوة الثبوتية لكل واحدة من هاتين الأدوات من جهة أخرى¹.

1. محضر المعاينة:

هو الأداة القانونية بامتياز التي تثبت واقعة مادية أو قولاً أو فعلاً أو تصرفاً أو أي حالة أخرى يراها عضو الهيئة أو الضابط العمومي رأي العين ، وتشكل مسا بالقانون الضابط للانتخابات و بنزاهتها و شفافيته.

و المعاينة بهذا المعنى تتقل الواقع كما هو لا يخالفها إبداء رأي أقر تقييم ذاتي و لا اعتبارات شخصية².

2. التقرير:

إن التقرير كأداة مفتعلة للتدخل التلقائي يحرر حسب المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا عند معاينة كل خرق أو مس للقانون الانتخابي و شفافية ونزاهة الانتخابات و بصفة عامة لكل سبب مذكور أعلاه بخصوص وجوب التدخل.

1 مشروع تقرير حول طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية، ص 07، مرجع سابق.

2 الدرارجي جواد، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق.

ولابد أن يتضمن البيانات الضرورية التي ذكرت في المادة 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا في فقرة شروط التدخل التلقائي، ويحرره كل من أعضاء الهيئة العليا و الضباط العموميين المستعان بهم.

ثالثا : توثيق الإخطار و التدخل التلقائي

إن الإجراءات و التصرفات الإدارية بحكمها المبدأ العام وهو الكتابة و القيد، و فائدة ذلك ظاهرة و بينه لا حاجة لذكرها ، يكفي أنها توثق العمل الإداري كله ¹.

فإن المادة 41² من النظام الداخلي للهيئة العليا وعند عرض بيان مهام المداومات نصت على أنها تقوم بتسجيل العرائض و الاحتجاجات و البلاغات وهي تشكل في مجملها الإخطار وكذا التدخل التلقائي .

يستخلص من ذلك انه يتعين مسك سجلين نظاميين مرقمين ومؤشر عليهما، الأول لقيد الإخطارات و الثاني لقيد التدخلات التلقائية.

ويترتب على قيد الإخطار تسليم وصل للمخطر يتضمن وجوبا البيانات الأساسية و الضرورية للإخطار من هوية و عنوان و تاريخ و ساعة ورقم القيد، والغرض من ذلك تحديد المسؤولية المترتبة على كل طرف و تحقيقا لمبدأ الشفافية³.

1 مشروع تقرير حول طرق ووسائل المهام الرقابية ، ص 08 ، مرجع سابق.

2 المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا ، مرجع سابق.

3أحمد محروق ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص : قانون دستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق

إن القانون العضوي 16-11 و النظام الداخلي للهيئة العليا أقر لها الحق في اتخاذ كل التدابير و الإجراءات للتحقق من العرائض و الاحتجاجات و البلاغات التي ترفع إليها و القيام بالتحريات الضرورية لبلوغ هذه الغاية و هذا هو أساس التحقيق.

ويقصد بالتحقيق في ضوء ما سبق ، السعي بكل الوسائل القانونية لإثبات أو نفي ما ورد في الإخطار أو التدخل التلقائي.

مبدئيا يكون التحقيق وجوبا سواء تعلق الأمر بالإخطار أو التدخل التلقائي، فهو الوسيلة الوحيدة للتمكن من الوقوف على مدى صحتها وتأسيسها، ويتم الفصل بناء على نتائجه¹.

وقد يثور التساؤل حول وجوب التحقيق في التدخل التلقائي طالما أنه فعل الهيئة العليا.

لكن ولما كان أصل التدخل التلقائي هو محضر المعاينة أو التقرير الذي يرفعه عضو الهيئة العليا أو الضابط العمومي فإن حجبيتهما فيما يخص المعاينة المادية قانونية و مطلقة باعتبار صفة المحرر.

لكن التكليف القانوني لها و تقديرها و تقويمها يدخل فيه العامل الفردي و الذاتي من راي فقد يختلف فيه الأعضاء و الآخرين،فما يراه المحرر قد لا يراه غيره، فيكون التحقيق من هذه

1 مشروع تقرير حول طرق ووسائل المهام الرقابية، ص 09، مرجع سابق.

الناحية وجوبا¹، واستثناء من هذه القاعدة و الأسباب قانونية محضة أو لواقع الحال قد يتبين أن الفصل في الإخطار أو التدخل التلقائي لا يتطلب التحقيق كما هو الحال بالنسبة لمخالفة الشروط الشكلية المطلوبة في الإخطار أو خلوه من البيانات المقررة قانون، أو في حال كفاية التقرير أو المعاينة في إثبات المخالفة كالإشهار العشوائي مثلا و المخالفات المادية عموما.

أولا : أدوات ووسائل التحقيق

فضلا عن التقرير و المعاينة الأولى وكذا العرائض و الاحتجاجات و البلاغات المخطر بها و التي تشكل أولى وثائق التحقيق و مستندات ملف الإخطار و التدخل التلقائي ، فإن القانون رقم 16-11 و النظام الداخلي للهيئة العليا أقر لها الحق في اتخاذ كل الإجراءات و التدابير للتحقق من مدى تأسيس الإخطار و التدخل التلقائي.

ولقد فتحا لها المجال واسعا في اتخاذ ما تراه مناسبا و قانونيا للقيام بمهامها الرقابية ، فهي سيدة في تحديد وسيلة و طريقة التحقيق المناسبين لبلوغ الغاية منه².

أما ما نصت عليه المادة 43³ من قانون العضوي 16-11 و المادتين 44 و 54⁴ من النظام الداخلي للهيئة العليا من وسائل و أدوات التحقيق فهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وهي:

1 ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مرجع سابق.

2 أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق.

3 انظر المادة 43 من قانون العضوي 16-11 ، مرجع سابق.

4 أنظر المادتين 44 و 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا، مرجع سابق.

أ- جمع المعلومات:

جمع المعلومات عبارة عامة غير محددة ولا مقيدة ، فهي تعني فسخ المجال ليشمل كل وسيلة أو طريقة قانونية تتحصل الهيئة العليا بموجبها على معلومات تفيد التحقيق و تمكنها من التأكد مما هو معروض عليها ، إثباتا أو نفيًا.

ب- بطلب معلومات ووثائق:

قد يوجه طلب المعلومات و الوثائق للمحضر أو لغيره ممن يهمله التحقيق، و المسألة المطروحة للفصل و يكون في الغالب من الأطراف المتدخلة في الانتخابات على أن تكون المعلومة أو السند المطلوب مما يرتبط بالإخطار أو التدخل التلقائي. و تتجسد هذه الأداة في مراسلة مفصلة تتضمن الوقائع و العناصر المدعومة لمحل الطلب.

ت- سماع الأشخاص:

إن سماع الأشخاص يعني تلقي ملاحظاتهم و أقوالهم في مسألة تدخل ضمن مهام الهيئة العليا و متعلقة بإخطار أو تدخل تلقائي مطروح عليها. ولها أن تسمع إلى كل شخص خاصة المخضر أو ممثله القانوني و المخضر ضده أو ممثله القانوني و أي شخص آخر ترى أنه يفيد التحقيق.

إن هذا السماع ليس استجابا بالمعنى القانوني بل هو مجرد تلقي أقوال ، فلا يحق لعضو الهيئة العليا أو الضابط العمومي أن يستوقف المستمع إليه أو يجبره على الإدلاء به إن

رفض ، وحين الرفض لا يسعها سوى تحرير محضر أو تقرير يثبت الحالة، و يستغنى عن السماع بوسائل التحقيق الأخرى¹ .

تجسد هذه الأداة في محضر يحرره حالا يتضمن كل المعلومات و البيانات الضرورية للسامع و المستمع إليه و أقواله أو ملاحظاته.

ث- الانتقال إلى المعاينة:

تمكن هذه الوسيلة عضو الهيئة العليا أو الضابط العمومي من الوقوف عينا على الواقعة أو التصرف محل الإخطار أو التدخل التلقائي ، وللقائم به الحرص على الامتثال للقانون بصفة عامة وأن يجسد انتقاله بمحضر معاينة أو بتقرير حسب مشيئته².

إن هذه الأدوات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر ، و للهيئة العليا اتخاذ من التدابير و الإجراءات ما تراه مناسبا للتثبت من صحة المسألة المطروحة عليها.

ثانيا - تفعيل أدوات ووسائل التحقيق

ويقصد بالتفعيل كيفية تجسيد هذه الأدوات عمليا و إعطائها مفعولها و استعمالها في إطار التحقيق الذي تباشره الهيئة العليا فبمجرد تلقي الإخطار يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق (بحسب الحالة) مقررا يقوم بتشكيل ملف التحقيق ودراسة ثم إعداد تقرير يدفعه للجهة التابع لها (اللجنة الدائمة أو المداومة).

¹ دليل مراقبة الانتخابات المحلية ، مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات ، مطبوعة صادرة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجزائر، 2017، ص 15.

² مشروع تقرير حول طرق ووسائل المهام الرقابية، ص 11، مرجع سابق.

1. تعيين المقرر:

يتم تعيين المقرر بموجب تكليف وهي الأداة التي دأبت الهيئة العليا على استعمالها لتمكين الأعضاء من أداء مهامهم ، وينبغي أن يتضمن على وجه الخصوص البيانات الضرورية التي تبين صلاحياته و نطاق اختصاصه كذكر موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي وأطرافه ، كما يجب أن يرقم و يقيد في سجل خاص يذكر فيه اسم ولقب المقرر، تاريخ التكليف و استلامه حتى يتسنى للرئيس أو المنسق متابعة مساره و مراقبته.¹

2. مهام المقرر وصلاحياته:

إن المهمة الرئيسة للمقرر هي التحقيق في مدى صحة و تأسيس الإخطار أو التدخل التلقائي وله أن يستعمل كل أداة من أدوات التحقيق المنوه إليها أعلاه وكل تدبير أو إجراء يقدر أنه ضروري ومناسب لبلوغ الغاية المرجوة وفقا لمقتضيات المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

ويمارس المقرر مهامه تحت سلطة ومراقبة رئيس الهيئة العليا أو المنسق (بحسب الحالة)، ويتحتم عليه إبلاغه بكل المساعي التي يقوم بها و النتائج المتوصل إليها، وعليه بالرجوع إليه عند كل ضرورة أو صعوبة تعيق عمله ، وله أن يصدر بحسب الحالة باسم اللجنة الدائمة أو المداومة كل أدوات التحقيق و الترقيع عليها.

¹ مشروع تقرير حول طرق ووسائل المهام الرقابية، ص 12، مرجع سابق.

3. إعداد التقرير:

إن المقرر يشكل ملف بخصوص التحقيق الذي يكلف به و يتضمن كل الوثائق و المستندات ذات الصلة ، ابتداء من أدوات الإخطار أو التدخل التلقائي التي تحركت بموجبها الهيئة العليا مرورا بالمستندات و النتائج المتحصل عليها و كذا الأدوات المستعملة. ثم يدرس المقرر الملف فحفا و تحليلا دقيقين، يقيم النتائج التي توصل إليها ثم يعرضها على القانون الانتخابي لاستغلال النتائج القانونية ثم يرفع تقريرا مفصلا لاي الجهة المعنية¹.

المطلب الثالث

مرحلة الفصل في الإخطار و التدخل التلقائي

إن الفصل في الإخطار أو التدخل التلقائي هو ترتيب الجزاء القانوني عليهما في ضوء ما أضفى إليه التحقيق عند الأمر به أو عند التقرير أو المعاينة في إثبات المخالفة لقانون الانتخابات أو المس بنزاهتها أو شفافيتها².

¹ دليل مراقبة الانتخابات المحلية ، مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات ، ص 08 ، مرجع سابق.

² الداراجي جواد، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية ، مرجع سابق.

أولاً: كفاءات الفصل و آجاله

إن الفصل في الإخطار أو التدخل التلقائي يبدأ من تلقي الهيئة العليا (اللجنة الدائمة أو المداومة) التقرير الذي يرفعه إليها المقرر المعين و يتبع إجراءات و آجال خاصة.

أ- كفاءات الفصل:

إن كفاءات الفصل في الإخطار أو التدخل التلقائي تتعلق بالإجراءات و الطرق التي ينبغي إتباعها و الامتثال لها.

وهي متميزة و مختلفة في بعض منها بينما تخضع اليه اللجنة الدائمة المداومة و متوافقة في بعضها الآخر¹

فكلاهما يجتمع بناء على استدعاء من الرئيس أو المنسق مراعاة شرط التساوي بين الأعضاء القضاة و الكفاءات المستقلة.

ويكون فصل اللجنة الدائمة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل باستثناء يوم الاقتراع فيصبح بحضور اثنين منها فقط و تصدر القرار أو الإشعار باسمها بالأغلبية البسيطة، عند تساوي الأصوات يكون صوت المنسق مرجحاً، و يوقعها من الأخير.

وأما فيما يخص طبيعة التصويت و طريقته ، فإن القانون لم يتطرق إليهما ولم يحددهما ، لكن واعتبار للمبادئ العامة للقانون الإداري و الأعراف السائدة فإن التصويت يكون سرياً بمعنى أنه يحضره غير الأعضاء ، وهم ملزمون به و باحترامه و بكتمانه و بحفظه، لكن إجراءاته ليست سرية ولا يتم بالورقة السرية بمعنى أن الأعضاء يتداولون بينهم علنياً و يتبادلون

¹ مشروع تقرير حول طرق ووسائل المهام الرقابية، ص 14، مرجع سابق.

آراءهم فيما يخص الوقائع والأدلة.و التكييف القانوني و كذا ترتيب الجزاء عليه ، يدلي في الأخير كل عضه بصوته بصفة علنية وعلى ملاء الأعضاء.

ب-آجال الفصل:

إن المادة 46 من النظام الداخلي للهيئة العليا¹ نصت على أن اللجنة الدائمة و للمداومة الحق في الفصل في ملف وموضوع الإخطار أو التدخل التلقائي في الحين ما تقتضي طبيعتها وطبيعة المعاينة ذلك.

ويكون الفصل في الحين كلما تحقق ظرف الاستعجال في إزالة الخرق القانوني أو المس بنزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و كلما كان التأخر في إزالتها يؤدي إلى ضرر حقيقي يصعب تداركهم ويكون ذو تأثير سلبي على هذه العمليات ومثاله كإزالة ملصقة عشوائية أو حرمان من حق مقرر قانونا في زمن محدد من المسار الانتخابي كما يتحقق و بامتياز في كل المخالفات التي تقع يوم الاقتراع لأن التصدي لها لا يقبل التماطل و التأجيل².

لكن من جهة أخرى فإن القانون لم يحدد آجالا للفصل في باقي المسائل المطروحة للفصل التي لا تقتضي طبيعتها الاستعجال، هل يعني هذا أن اللجنة الدائمة أو المداومة تفصل متى شاءت.

إن الأصل في المنازعات الانتخابية وعمل الهيئة العليا جزء منها أنها تتسم بأنها ذات طابع إداري، بمعنى أنها تخضع لقواعد القانون الإداري وأنها ذات طابع استعجالي.

¹ أنظر المادة 46 من القانون الداخلي للهيئة العليا المستقلة ، مرجع سابق.

² مشروع تقرير حول طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية، ص 15، مرجع سابق.

ترتيباً لذلك فإن الفصل في تلك الأحوال ينبغي أن يحكمه المبدأ الإداري العام الذي كرسته المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ وهو الفصل في الآجال بناء على المدة التي يستحقها التحقيق العادي.

ج-المداولة:

إن المداولة هي إمعان العقل و التفكير و الرأي و إعمالها في مسألة ما لإصدار حكم بشأنها وهي بالنسبة للهيئة العليا (اللجنة الدائمة و المداومة) تكون بشأن الفصل في ملف الإخطار أو التدخل التلقائي وهي ليست مرحلة قائمة بذاتها و منفصلة عن مرحلة الفصل بل هي أساسها وعادها تربطها علاقة بالسبب بالنتيجة.²

فالمداولة يكوون الغرض منها التحقق من مدى تأسيس الإخطار أو التدخل التلقائي، يقوم بها الأعضاء بتبادل الرأي و التحليل و الفحص فيما بينهم على ضوء الملف المرفوع إليهم ثم يصدون قرارا أو إشهارا بشأنهما وهذا هو الفصل بعينه.³

ويترتب على ذلك أن القرارات أو الإشعارات الصادرة تشير في صلبها إلى وقوع المداولة و إلى أنها صدرت إما بالأغلبية البسيطة (اللجنة الدائمة) أو بالأغلبية المطلقة (المداومة) مع ذكر الأعضاء الحاضرين.

ويمسك في هذه المرحلة سجل خاص بالقرارات و آخر خاص بالإشعارات مرقمين ومؤشرين بحسب الحالة من رئيس الهيئة العليا أو المنسق وذلك لترقيمها و فهرستها.⁴

¹ أنظر المادة 03 من قانون اجراءات المدنية و الادارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

² ماجدة بوخزنة، أليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية ، مرجع سابق.

³ الدارحي جواد، دور الهيئات القضائية و الادارية و السياسية في عملية الانتخابية ،مرجع سابق.

⁴ أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر ، مرجع سابق.

ويصلحان أيضا لقيد المداولة و ذكر بياناتها الضرورية لحضور الأعضاء و طريقة الفصل بالأغلبية أو ترجيحا، وهي نفس البيانات التي ينبغي أن يتضمنها القرار أو الإشعار.

ثانيا: طبيعة الفصل وموضوعه

إن الهيئة العليا و اعتبارا لطبيعة عملها ووظيفتها تفصل في الإخطارات و التدخلات التلقائية ، إما بقبولها لما تكون مؤسسة ومؤكدة وصحيحة فتصدر تبعا لذلك قرارات أو إشعارات بحسب الحالة تأمر بموجبها بالإجراء أو الترتيب المناسب وفقا لأحكام القانون¹ الانتخابي، موجة للجهة المخطرة أو المتدخل تلقائيا ضدها الملزمة بالتنفيذ.

ويتناسب الأمر موضوع القرار أو الإشعار مع المخالفة القانونية المعينة او التقصير أو النقص في تنظيم الانتخابات و إجراءاتها أو التجاوز الصادر في الأحزاب المشاركة فيها أو الممثلين المؤهلين قانونا أو لأي ملاحظة أخرى معيّنة التي تتضمن موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي².

وإما أن تصدر قرارات أو إشعارات بالرفض لما تكون هذه الإخطارات أو التدخل التلقائي غير مؤسسة أو مخالفة للإجراءات الشكلية أو ناقصة أو خالية من البيانات القانونية.³

ويترتب على ذلك أنها لا تصدر و لا تفصل بعدم الاختصاص نوعيا أو محلي و أجهزتها كيان واحد أصلا ، فلا يعقل أن تصدر اللجنة الدائمة أو المداومة ن رغم أن لكل

¹ مشروع تقرير حول طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية، ص 18، مرجع سابق.

² بومعزة طاهر ، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، مرجع سابق.

³ محروق أحمد ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، مرجع سابق.

واحدة منهما اختصاصها ن قرارا بعدم الاختصاص بل يجب عند إخطارهما خطأ ، أن تبادر بإحالتة فورا على الجهة المختصة.¹

أما عند إخطارهما بما لا يدخل في اختصاصهما ومهامهما لاختصاص الجهات الأخرى كالمحكمة الإدارية أو العادية مثلا ، تفصلان وجوبا برفض تأسيس على ذلك لأن المنازعة في هذه الحالة تكتسي الطابع الإداري وليس الطابع القضائي ، فالمبدأ العام الضابط لهذه المسألة و المعول به و المكرس بأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.²

انهمذ رفع مسألة النزاع لجهة غير الجهة المختصة داخل الهيئة الواحدة ، تحليها فورا على هذه الأخيرة كما هو الحال عند رفع دعوة قضائية أمام قسم أو غرفة غير القسم أو الغرفة المختصة يتم إحالتها فورا على هذين الأخيرين.

أما عن أدوات الفصل فهي بحسب الحالة ، إما إشعار أو قرارا ، فالإشعار عرفته 19 و 20 من القانون العضوي 11-16³ وهو كل كتاب توجهه الهيئة لعليا إلى السلطات المكلفة بتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية لإعلامها و تنبيهها بكل تقصير أو نقص أو أية ملاحظة تعابنها في تنظيم هذه العمليات أو إجراءها أو إلى الأحزاب المشاركة في الانتخابات و المترشحين وممثليهم قانونا بكل تجاوز صدر منهم او ملاحظة أخرى تعابنها خلال المسار الانتخابي.

وبالنسبة للقرار وهو كذلك التصرف القانوني الإداري الذي تصدره الهيئة العليا (اللجنة الدائمة أو المداومة الولائية) فصلا في المنازعات الانتخابية التي ترفع إليها سواء عن طريق

1 دليل مراقبة الانتخابات المحلية، مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات ت و الإحصائيات مرجع سابق.

2 قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مرجع سابق.

3 انظر المادة 19 و 20 من القانون العضوي 11-16 ،مرجع سابق.

الإخطار أو التدخل التلقائي¹ و المتعلقة بخرق أحام القانون الانتخابي وقد نصت عليها م 21 من القانون العضوي رقم 16-11.²

تأتي من بعد مرحلة التنفيذ فتكون بدايتها بتبليغ الإشعار أو القرار للجهة المعنية به المخطرة و المتدخل تلقائيا ضدها، سواء عن طريق المحضر أو إداريا من قبل اللجنة الدائمة أو المداومة ثم تليها متابعة التنفيذ.

فالإشعار يلزم الإدارة أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات و المترشحين بالمبادرة فورا بالتصرف لتصحيح الخلل المبلغ عنه و عليهم إبلاغ الجهة المشعرة بهذه المساعي كتابيا ، وعند الرفض و الامتناع بالإمكان اتخاذ قرار بشأنها.³

وعند عدم تنفيذ القرار تطلب الجهة صاحبة القرار من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذه.

وأما عند إبلاغ النائب المختص عن وقائع تحتمل وصف جزائيا فإن نطاق عملها يتوقف عند الإبلاغ و لا تعداد فليس لها التعدي على اختصاص جهات دستورية و قانونية أخرى.⁴

¹ الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية و الادارية و السياسية في العملية الانتخابية ، مرجع سابق.

² انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11، مرجع سابق.

³ ماجدة بوخزنة ، اليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية ، مرجع سابق

⁴ مشروع تقرير حول طرق و وسائل ممارسة المهام الرقابية، ص 18 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تسخير الضباط العموميين كوسيلة لتكريس فعالية دور الهيئة العليا المستقلة
لمراقبة الانتخابات

بالعودة إلى نص المادة 44 من القانون العضوي 11-16¹ يمكن للهيئة العليا المستقلة عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات و مما لا شك فيه فإن تسخير هؤلاء الضباط العموميين لتدعيم عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ونما منوط بشروط وإجراءات وهو ما سنتناوله (كمطلب أول) وفي هذا السياق أيضا سنتطرق إلى أهم المبادئ التي تحكم عمل هؤلاء الضباط العموميين كأعضاء مدعمون لعمل هذه الهيئة (كمطلب ثان).

¹ أنظر المادة 44 من القانون العضوي 11-16 ، مرجع سابق.

المطلب الأول

تعريف الضباط العموميين و شروط تسخيرهم لدعم عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات

الفرع الأول

تعريف الضباط العموميين

لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-18¹ الضباط العموميين بأنه : كل موثق أو محضر قضائي ، يتم اختيارهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-18².

الفرع الثاني

شروط اختيار الضباط العموميين لدعم عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18³ وجد أن هناك جملة من

الشروط سردها المشرع الجزائري لابد من توفرها في الضباط العموميين وهي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد شروط كفيات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر ، ج.د.ش عدد 03 ، الصادر في 18 جانفي 2017.

² أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

- أن يكون ناخبا
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي
- أن لا يكون منتخبا
- أن لا يكون مترشحا
- أن لا يكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

ولا يعتبر الضباط العموميين أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب

نص المادة 02 من المرسوم 17-18¹.

1 أنظر المادة 02 ، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني

كيفية اختيار الضباط العموميين و المبادئ التي تحكم لدعم عمل الهيئة العليا المستقلة

الفرع الأول

كيفية اختيار الضباط العموميين

يتم اختيار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداولة الهيئة العليا بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة¹. يتولى منسق المداومة إعداد قائمة بالضباط العموميين² المقترحين ويرسلها إلى الإدارة المركزية للهيئة العليا ، بعد التأكد من توفر الشروط السالفة الذكر ، والإشراف على إعداد برنامج لتوزيعهم و انتشارهم خلال مخلف مراحل العملية الانتخابية بالتنسيق مع عضو اللجنة الدائمة المشرف.

¹ دليل مراقبة الانتخابات المحلية، مديرية عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات، ص 08، مرجع سابق.

² يتم إعداد القائمة وفقا لنماذج محددة ترسلها المصالح المركزية للهيئة العليا.

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم عمل الضباط العموميين في الهيئة العليا المستقلة

إن نجاح الهيئة العليا مرهون بحياد الموظفين وكفاءة العنصر البشري و تحليه بسلوك نزيه و تصرفات مفعمة بروح الموضوعية و الاستقلالية¹ سواء تعلق الأمر بالأعضاء الأساسيين للهيئة العليا أو الأعضاء المدعين (الضباط العموميين) لهذه الهيئة

فتنفيذ العملية الانتخابية بالدرجة الأولى يعتمد على الإدارة التي تسند لها مهام تحضير الانتخابات بموجب القانون العضوي المنظم للانتخابات فالإدارة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية منها العنصر المادي المتمثل في الوسائل العامة و العنصر المالي و العنصر البشري وهذا الأخير هو الموظف الذي يخضع في تسيير حياته المهنية إلى قانون التوظيف العمومي و تصرف الموظف يتعدى شخص و يمس بالإدارة و عليه يثير دور الموظف في العملية الانتخابية العديد من المسائل القانونية المختلفة ومن أهم هذه المسائل مبدأ حياد الموظف.

ومن خلال ما سبق ذكره من شروط يجب توفرها في الضباط العموميين حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18² يظهر جليا حرص المشرع على تكريس مبدأ الاستقلال و الحياد.

1 مبدأ الاستقلالية : يعني عدم التزام الموظفين بالولاء للسلطة القائمة ، لكن بخدمتها يفتان كما يعني حمايتهم من التأشيرات المفروضة التي يمكن أن تمارسها السلطة السياسية و المواطنين على السواء في هذا الشأن أنظر : مقدم سعيد ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 240.

2 أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 ، المرجع السابق.

كذلك باستقراء أحكام المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الأعوان الدبلوماسيون وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها ، ملزمون بكتمان السر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم.

فالالتزام بكتمان السر المهني في مجال الوظيفة العامة عموما هو التزام عام فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة و بعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة (الإدارة)¹.

1 مقدم سعيد ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ص 316 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

إن الخوض في فعالية دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا الفصل يجعلنا نخلص إلى أن لهذه الأخيرة وسائل وطرق تستخدمها لممارسة الرقابة ومن ثم تكريس هذه الفعالية على أرض الواقع.

كذلك في نفس السياق نجد أنه قد تم الاعتراف لهذه الهيئة بسلطة تسخير الضباط العموميين لدعم عملها وهو ما يمكن اعتباره أيضا وسيلة لتكريس و تفعيل دور الهيئة في الرقابة على العملية الانتخابية.

وبغية نجاح هؤلاء الأعضاء المدعمين لعمل الهيئة في ممارسة مهامهم كان لابد من أن تكون هناك مبادئ تحكم عملهم ، هي نفسها تلك التي يخضع لها الأعضاء الأساسيين للهيئة متمثلة في مبدأ الاستقلالية و الحياد.

خاتمة

خاتمة

إن النظام الانتخابي في الجزائر حظي باهتمام و عناية بالغة لدى المشرع باعتبار أن الانتخابات تعد حجر الأساس لبناء دولة ديمقراطية تعكس إرادة و توجهات المجتمع وطموحاته ليس فقط من خلال الإجراءات الجديدة التي أتى بها، بل و بناء هيئات للإدارة الانتخابية تتحلّى بالمهنية و الكفاءة و الاستقلالية بإنشاء أجهزة رقابية جديدة و الاستغناء عن أخرى من أجل تكفل أحسن بالرقابة و ردع كل التجاوزات.

ومن خلال دراستنا هذه، واستقراء كل النصوص القانونية التي تنظم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو التي لها علاقة بها لاسيما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و مختلف النصوص القانونية التطبيقية و التنفيذية له ، و بالرجوع إلى الزيارة الميدانية التي قادتنا إلى إحدى مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، يمكن القول أن استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات و دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر أمرا إيجابيا كونه يشكل ضمانا هامة من الضمانات التي طالب بها عددا كبيرا من الأحزاب السياسية و الشخصيات السياسية و القانونية في الجزائر.

ولعل من بين أهم **النتائج الإيجابية** التي يمكن استحضارها من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم وتحدد اختصاصات هذه الهيئة لاسيما في مجال الانتخابات و الاستفتاءات مايلي:

1. ديمومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كون أن بقائها غير مرتبط بأي انتخابات معينة.
2. استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن كل السلطات من خلال النص على استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

خاتمة

3. استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الذي يتجلى من خلال

تشكل أعضائها مناصفة بين القضاة و أعضاء من المجتمع المدني.

أما بالنسبة للنتائج السلبية التي استوقفتنا خلال دراستنا هذه للهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات تخلص في مايلي:

1. نقص عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات ،

الامر الذي من شأنه أن يؤثر على عمل الهيئة.

2. عدم تكوين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الانتخابات ، إذ

بمجرد تنصيبهم باشروا مهامهم في الانتخابات التشريعية و المحلية.

3. عدم اشتراط مستوى تأهيلي بالنسبة للأعضاء الممثلين للمجتمع المدني (الكفاءات

المستقلة) يتناسب مع مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و دورها في مجال

الانتخابات.

إن هذه النقائص جعلت عدد كبيرا من أحزاب المعارضة ترى عدم فاعلية الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات بسبب ما يعتري تشكيلتها ، لا سيما بالنسبة للأعضاء الممثلين للمجتمع المدني، إضافة

إلى ضعف وشح الضمانات التي تمكن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من تحقيق الشفافية و

النزاهة، فأصبح قانونها يواجه انتقادات من عدة جهات على اعتبار أنه لم إلى تطلعاتها.

وبناء على ذلك يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

1. تشكيل لجنة قطاعية تضم إضافة إلى أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصيات

متعددة على غرار أساتذة جامعيين مختصون في القانون الدستوري و الاداري و العلوم السياسية، زيادة

خاتمة

على ذلك القضاة الذين لهم ارتباط بالمنازعات الادارية كقضاة مجلس الدولة ،حيث تكون مهامها دراسة وتعديل النصوص القانونية.

2. اقتراح برنامج للتكوين، يركز اساسا على الرقابة على العملية الانتخابية ويشمل كمن اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الضباط العموميون وأعضاء المجتمع المدني (الكفاءات المستقلة).

3. توفير الامكانيات و الضمانات الكافية التي تمكن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من بسط رقابتها على الانتخابات بكت نزاهة و شفافية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومة ولاية أو منطقة:

ملف رقم:

قرار رقم:

قرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مداومة ولاية

في جلستها المنعقدة بتاريخ..... على الساعة.....

- بعد الاطلاع على الدستور لاسيما المادة 194 منه.

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16 – 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17 – 07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 04 يناير سنة 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا لاسيما المواد 42 – 43 – 44 منه

- بعد الاطلاع على الاخطار المودع بتاريخ..... من شهر..... سنة

من طرف:

- السيد

- المتضمن (مثال) التجاوزات التي يتعرض لها أعضاء اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات

ببلدية.....سيما ما تعلق بمنع أعضاء اللجنة من الاطلاع على قوائم الهيئة الانتخابية.

- بعد الاطلاع على محضر المعاينة (أو التقرير) المحرر بتاريخ..... من شهر..... سنة.....

من طرف (مساعد) أو عضو المدومة،

المتضمن.....

بعد الاستماع إلى السيد

العضو المقرر / في تلاوة تقريره

بعد المداولة قانونا :

اعتبار أن العارض (أو أن محضر المعاينة أو التقرير)(ذكر مضمون الاخطار و تكييفه قانونا)

- اعتبار أن المساعي التي قامت بها الهيئة (المداولة) أثبتت أن (بيان أوجه الاثبات).

- (مثال : أن محضر المعاينة الذي انجزه عضو المداولة بتاريخ.....قد أثبت أن (س) قد علق لافتة مكتوب عليها باللغة الفرنسية عبارة : (ذكرها).

- اعتبارا أنه يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية عملا بأحكام المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و منه يتعين أمر (س) بنزع هذه اللافتة موضوع المعاينة فورا.

تقرر

- أمر (س) بنزع وازلة اللافتة المكتوب عليها باللغة الفرنسية من (مكان المعاينة).

- يبلغ هذا القرار فورا إلى (س).

..... في يوم:.....

حرر ب:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداولة ولاية:

ملف رقم:

ابلاغ رقم:

ابلاغ

- أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مداومة

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ليوم 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا سيما المادة 23 منه.

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ليوم 04 يناير 2017 المتعلق بنشر التشكيلة الرسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا.

- بعد الاطلاع على القرار الصادر عن الهيئة العليا (مداومة) بتاريخ الساعة
..... تحت رقم

بين:

1 -

العنوان

2 -

العنوان

المتضمن ما يلي : (ذكر مضمون القرار)

- و نظرا لكون الوقائع موضوع القرار تحتمل وصفا جزائيا يستوجب أخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.
- تبلغ الهيئة العليا (مداولة.....) النائب العام لدى مجلس قضاءبالوقائع الواردة بالاخطار الموافق لاتخاذ ما يراه مناسبا.

السيد رئيس الهيئة العليا

أو منسق المداولة

نموذج كيفية قيد الاخطار أو التدخل التلقائي

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مداومة.....

- مصدر الاخطار: 1- الجهة المخطرة (عريضة أو أي وسيلة مكتوبة أخرى)
- 2- التدخل التلقائي: مقدم من (محضر معاينة أو تقرير)

- التوقيت:
- رقم الاخطار أو التدخل التلقائي:
- موضوع الاخطار أو التدخل التلقائي:

.....
.....
.....
.....

- التكيف القانوني:
- المادة:
- هل هناك قرار استثنائي (قرار سابق فاصل في المسألة محل الاخطار)
- الحل المقترح:
- التنسيق مع المشرف (عضو اللجنة الدائمة):

.....
.....

- التوقيت:
- رقم القرار:
- الملاحظات:

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: باللغة العربية

الكتب

1. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.
2. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، (المبادئ، الإطار البشري، طبعة النظام القضائي، هياكل النظام القضائي، الإختصاصات)، دار ربحانة، 2005.
3. زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
4. مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1. بوديروة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته، دراسة مقارنة الجزائر، تونس، فرنسا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

ب- المذكرات

مذكرات الماجستير

1. الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

قائمة المراجع و المصادر

2. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الدراسية 2010-2011.
3. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.
4. ماجدة بوخزنة، اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014-2015.

مذكرات الماستر

1. بن زيد خيرة، المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نوقشت بتاريخ 2014/06/03.

الوثائق

1. دليل مراقبة الانتخابات المحلية، مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات، مطبوعة صادرة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجزائر، 2017.
2. مشروع تقرير حول طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية، مطبوعة صادرة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجزائر، 2017.

قائمة المراجع و المصادر

من الشبكة العنكبوتية

1. عمار عباس، وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz .
2. السيد دربال عبد الوهاب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للإذاعة الوطنية، القناة الأولى، www.radioalgerie.dz .

النصوص القانونية

أ-النصوص الأساسية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد14، الصادر في 07 مارس 2016.

النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.
2. القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

قائمة المراجع و المصادر

3. القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 62، الصادر في 04 ديسمبر 1991.
4. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 21 ، الصادر في 23 أبريل 2008.
5. القانون رقم 17-01 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 02 ، الصادر في 11 جانفي 2017 .
6. الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر. ج.ج.د.ش عدد 09، الصادر في 09 أبريل 2009.
2. مرسوم رئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 65، الصادر في 06 نوفمبر 2016.
3. مرسوم رئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 01، الصادر في 04 يناير 2017.
4. مرسوم رئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09 يناير 2017 يحدد تنظيم الامانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 02 ، الصادر في 11 يناير 2017.

قائمة المراجع و المصادر

5. المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة

الادارية الانتخابية، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 03 ، الصادر في 18 جانفي 2017.

6. المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد كفايات اختيار

الضباط العموميين المدعمن لمداوومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر،

ج.ج.د.ش عدد 03 ، الصادر في 18 جانفي 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A : Ouvrages

1. Patrlck Fraisseix, droit constitutionne 1,5eme édition, magnard–vuibert, France, aout 2012.
2. Zouaimim Rachid, les autorités de régulation indépendance, face aux exigences de la gouvernance belkeise édition, Alger, 2013.

B : Documents

1. Hamidechi Boubakeur ; haute instance de servillance des élections quelles missions. Quelles prérogatives .journal le courfour d’algérie .n 4486. Dimanche 12 juin 2016.
2. Meddi Adlène , « carnet de bord des législatives#2 »,journal el watan week end ,n°406 , vendredi 17 février 2017.

C : lois

1. Code électoral français– dernière modification le 07 janvier 2017– document généré le 09 janvier 2017.

D : Décret

1. Décret n°2001–213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62–1292 du 6 novembre 1962 relative à L’élection du Président de la République au suffrage universel.

قائمة المراجع و المصادر

E : Circulaire

1.Circulaire n° INTA1702262C, portant organisations de l'élection du président de la république, Paris, 17 janvier 2017.

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
د-1	1. المقدمة
48-06	الفصل الأول: الإطار الهيكلي والوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
07	2. المبحث الأول: الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
08	3. المطلب الأول: التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
09	4. الفرع الأول: الرئيس
13	5. الفرع الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة
19	6. المطلب الثاني: تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
20	7. الفرع الأول: تشكيلة الأجهزة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
21	8. الفرع الثاني: تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
27	9. المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
28	10. المطلب الأول: مهام أجهزة الهيئة العليا
28	11. الفرع الأول: مهام الأجهزة الرئيسية للهيئة
31	12. الفرع الثاني: مهام الأجهزة المساعدة
33	13. المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة العليا
34	14. الفرع الأول: صلاحيات الهيئة المقترنة بعملية الاقتراع
46	15. الفرع الثاني: صلاحيات عامة للهيئة العليا في مجال الرقابة
48	16. خلاصة الفصل
78-51	الفصل الثاني: مدى فعالية دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
52	17. المبحث الأول: طرق ووسائل ممارسة المهام الرقابية
53	18. المطلب الأول: مرحلة تحرك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
60	19. المطلب الثاني: مرحلة التحقيق
65	20. المطلب الثالث: مرحلة الفصل في الإخطار و التدخل التلقائي

الفهرس

72	21. المبحث الثاني: تسخير الضباط العموميين كوسيلة لتكريس فعالية دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
73	22. المطلب الأول: تعريف الضباط العموميين و شروط تسخيرهم لدعم عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
73	23. الفرع الأول: تعريف الضباط العموميين
73	24. الفرع الثاني: شروط اختيار الضباط العمومي لدعم عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
75	25. المطلب الثاني: كفيات اختيار الضباط العموميين و المبادئ التي تحكم لدعم عمل الهيئة العليا المستقلة
75	26. الفرع الأول: كفيات اختيار الضباط العموميين
76	27. الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عمل الضباط العموميين في الهيئة العليا المستقلة
78	28. خلاصة الفصل
82-80	29. خاتمة
89-84	30. الملاحق
96-91	31. قائمة المراجع و المصادر
99-98	32. الفهرس

ملخص

المشرع في القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة تتمثل اساس في التأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية و مدى مطابقتها للأحكام التشريعية، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج المؤقتة. كذلك المؤسس الدستوري عزز هذه الهيئة بجملة من الاليات لتمكينها من التدخل في حالة الإخلال بالعملية الانتخابية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع الحد لهذه التجاوزات.

Résumé

Le législateur a distingué dans la loi organique 16-11 de larges prérogatives consiste a veiller sur le bon déroulement de l'opération électorale et d'assurer sa conformité a la disposition législative, allant depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires.

Ainsi que le constituant renforcé cette instance avec un ensemble de mécanismes pour la permettre d'intervenir dans le cas de violation du processus électoral, et de prendre les mesures nécessaires pour mettre fin a ces abus.